

محكمة التمييز الأردنية

صفتها : الجزائية

قم القضية: ٢٠١٣/٣٦٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبعضين

طلب وزير العدل بكتابه رقم ١٠/٧ تاريخ ١٣٤٨/٤٤٧ من رئيس
النيابة العامة سندًا لأحكام المادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية عرض ملف
القضية البدائية الجزائية رقم ٢٠١٠/٦٦٢ المفصلة بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٨ من قبل محكمة
بداية جزاء عمان ، وملف القضية الاستئنافية الجزائية رقم ٢٠١٢/٢٢٢٥٠ المفصلة
بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦ من قبل محكمة استئناف عمان على محكمة التمييز لاكتساب الحكم
الدرجة القطعية وأنه لم يسبق لها التدقيق فيه ولما شابه من عيب مخالفة القانون يتمثل

بما يلي :

- أخطأ محاكم استئناف عمان بقرارها رقم ٢٠١٢/٢٢٢٥٠ الصادر بتاريخ
٢٠١٢/٦/٢٦ بتطبيق حكم المادة ١/١٨٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية
والتي تشرط في الدعاوى المدنية تقديم المعاذرة المشروعة المبررة للغياب لغaitas
السماح بتقديم البينة الدفاعية وكان عليها تطبيق حكم المادة ٤/٢٦١ من قانون أصول
المحاكمات الجزائية والتي لا تتطلب المعاذرة المشروعة في حال تقديم الاستئناف
للمرة الأولى ذلك أن الادعاء بالحق الشخصي المقام تبعاً للدعوى الجزائية يخضع
لإجراءاتها وينطبق عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية وكان عليها فسخ القرار
المستأنف لتمكينه من تقديم ببناته ودفعه .

عرض رئيس النيابة العامة بكتابه رقم ٤/١ تاريخ ٢٠١٣/٤/١٩ عرض الملفين
المشار إليهما على محكمة التمييز طالباً نقض الحكم الاستئنافي موضوع الطلب .

الـ براءـ

كانت

بالتدقيق والمداولة نجد إن المشتكى " وبتاريخ ٢٠١٠/٢/٩ قد تقدمت بشكوى لدى مدعى عام عمان بمواجهة المشتكى بصفته الشخصية وبصفته المالك وأو عليه .

المؤسس وأو الشريك وأو صاحب حق الامتياز وأو الناشر لموقع

نسبت إليه :

١ - عدم التوازن والموضوعية في عرض المادة الصحفية خلافاً للمادة ٧ من قانون

المطبوعات والنشر .

٢ - جرم نشر عدم تحري الحقيقة والالتزام بالدقة والحيادية الصحفية .

٣ - جرم نشر ما يسيء لكرامة الأفراد وحرياتهم الشخصية .

٤ - عدم احترام حرمة الحياة الخاصة للآخرين .

٥ - الذم والقذح والتحقير .

بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٨ قرر مدعى عام عمان في القضية التحقيقية رقم ٢٠١٠/٩٥٨

الظن على المشتكى عليهما موقع

جنحة مخالفة أحكام المواد ٥٨/٧ و ٣٨ و ٦٧ من قانون المطبوعات

والنشر مكررة مرتين ولزوم محکتمهما أمام محکمة بداية جراء عمان .

بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٨ وفي القضية رقم ٢٠١٠/٦٦٢ قررت محکمة بداية جراء

عمان بعد إسقاط الدعوى الجزائية بموجب قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١

الحكم بإلزام المدعى عليهما بالحق الشخصي بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ ٧٠٠٠

دينار للمدعية بالحق الشخصي وتضمينها الرسوم والمصاريف و مبلغ ٣٥٠ ديناراً

أتعاب محاماً .

لم يرض المشتكى عليه / المدعى عليه بالحق الشخصي

بالقرار فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦ وفي القضية ا٢٠١٢/٢٢٢ قررت محكمة أستئناف عمان رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها وأوردت في حيثيات حكمها أن الحكم المستأنف صدر بمثابة الوجاهي بحق المستأنف الذي يدعى بأنه حرم من تقديم بيته ودفعه بسبب غيابه عن جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة وحتى يمكن للمحكمة السماح له بتقديم مثل هذه البيانات أو الدفع فإنه يتوجب عليه أن يثبت أن غيابه عن المحاكمة كان لعذر مشروع كما تضمن ذلك المادة ١٨٥/ج من قانون أصول المحاكمات المدنية وبالرجوع إلى مذكرة التبليغ التي قررت محكمة الدرجة الأولى استناداً إليها إجراء محاكمته في جلسة ٢٠١٠/٣/١٦ انه قد تبلغها بصورة أصولية ومتقدمة وأحكام القانون وعليه يكون غيابه عن المحاكمة لم يكن لعذر مشروع وقصر بحق نفسه والمقصود أولى بالخسارة .

وعن سبب التمييز الدائر حول تخطئة محكمة استئناف عمان بقرارها رقم ٢٠١٢/٢٢٢٥٠ الصادر بتاريخ ٢٦/٦/٢٠١٢ القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف استناداً لأحكام المادة ١٨٥/١ ج من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وفي ذلك نجد إن الطعن الاستئنافي قد انصب على الشق المتعلق بدعوى الحق الشخصي المقدمة بمواجهة المشكى عليه المدعي عليه بالحق الشخصي تبعاً للدعوى الجزائية في قضية جنحوية وحيث إن القرارات الصادرة في دعوى الحق الشخصي المقدمة تبعاً للدعوى الجزائية تخضع لنفس طرق الطعن التي تخضع لها القرارات الجزائية الصادرة في تلك الدعاوى وكان المشكى عليه / المدعي عليه بالحق الشخصي قد أورد في معرض أسباب استئنافه بأنه حرم من تقديم البينة الدفاعية بسبب محاكمةه بمثابة الوجاهي بالنسبة للشق المتعلق بالادعاء بالحق الشخصي والسماح له بتقديم تلك البينة مما يبني على ذمة تطبيق أحكام المادة ٤٢٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي لا تتطلب المعاذرة المنشورة المبررة للغياب كون الاستئناف مقدماً للمرة الأولى كون الادعاء بالحق الشخصي المقام تبعاً للدعوى الجزائية ويخضع لإجراءاتها وينطبق عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ولما كانت محكمة استئناف عمان قضت برد الاستئناف استناداً لأحكام المادة ١٨٥/ج من قانون أصول المحاكمات المدنية ف تكون والحالة هذه قد اخطأت بتطبيق القانون على وقائع الدعوى مما يتعين نقض القرار المطعون فيه .

لذلك نقرر نقض القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان رقم ٢٠١٩/٢٢٢٥٠، تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦ وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني في أحكام المادة ٤/٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لأن النقض جائم في صالح المحكوم عليه .

قراراً صدر بتاريخ ١٤ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٣/٦/٢٠١٣ م

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

عبد الله

يقظ / غد

نصر